

مَثَرُ
الْوَرَقَاتِ

تَأَلَّفَتْ
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوَيْنِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ
٤٦٩ - ٤٧٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى أصول الفقه

هذه ورقات، تشتمل على فصول، من أصول الفقه. وهو لفظ مؤلف من جزأين مفردين. أحدهما الأصول والآخر الفقه. فالأصل: ما ينبني عليه غيره. والفرع: ما يبنى على غيره. والفقه: معرفة الأحكام الشرعية، التي طريقها الاجتهاد.

أنواع الأحكام

الأحكام سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل.

فالواجب: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه.

والمندوب: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

والمباح: ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

والمحظور: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله.

والمكروه: ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله.

والصحيح: ما يعتد به ويتعلق به النفوذ.

والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يعتد به.

تعريف ببعض مصطلحات علم الأصول

والفقه أخص من العلم . والعلم : معرفة المعلوم على ما هو به . والجهل : تصور الشيء على خلاف ما هو به .
والعلم الضروري : ما لا يقع عن نظر واستدلال . كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس : التي هي حاسة السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، واللمس ، أو بالتواتر .
وأما العلم المكتسب : فهو الموقوف على النظر والاستدلال . والنظر : هو الفكر في حال المنظور فيه . والاستدلال : طلب الدليل . والدليل : هو المرشد إلى المطلوب . والظن : تجويز أمرين ، أحدهما أظهر من الآخر . والشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر . وأصول الفقه : طرقه على سبيل الاجمال ، وكيفية الاستدلال بها . [ومعنى قولنا : كيفية الاستدلال بها ترتيب الأدلة في الترتيب والتقديم والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين] .

أبواب أصول الفقه

ومن أبواب أصول الفقه أقسام : الكلام ، والأمر ، والنهي ، والعام ، والخاص ، والمجمل ، والمبين ، والظاهر ، والمؤول ، والأفعال ، والناسخ ، والمنسوخ ، والاجماع ، والأخبار ، والقياس ، والحظر والإباحة ، وترتيب الأدلة ، وصفة المفتي والمستفتي ، وأحكام المجتهدين .

أقسام الكلام

فأما أقسام الكلام، فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان، أو اسم وفعل، أو اسم وحرف، أو حرف وفعل.
والكلام ينقسم إلى: أمر، ونهي، وخبر، واستخبار. [وينقسم أيضاً إلى تمن، وعرض، وقسم].

ومن وجه آخر [ينقسم] إلى: حقيقة ومجاز.
فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه. وقيل: ما استعمل في ما اصطلاح عليه من المخاطبة.
والمجاز: ما تجوز عن موضوعه.

فالحقيقة: إما لغوية، وإما شرعية، وإما عرفية.
والمجاز: إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة.
فالمجاز بالزيادة: مثل قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ [سورة الشورى: ١١].

والمجاز بالنقصان: مثل قوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ [سورة يوسف: ٨٢].

والمجاز بالنقل: كالغائط فيما يخرج من الإنسان.
والمجاز بالاستعارة: كقوله تعالى: ﴿جداراً يريد أن ينقض﴾ [سورة الكهف: ٧٧].

الأمر

والأمر: استدعاء الفعل بالقول، ممن هو دونه، على سبيل الوجوب.

وصيغته: افعل. وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه، الا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب، أو الإباحة، ولا يقتضي التكرار على الصحيح، الا ما دل الدليل على قصد التكرار، ولا يقتضي الفور.

والأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة؛ أمر بالطهارة المؤدية إليها، وإذا فعل يخرج المأمور عن العهدة.

من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل

يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. الساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب.

والكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وبما لا تصح إلا به، وهو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿قَالُوا لِمَ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ﴾ [سورة المدثر: ٤٣].
والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده.

النهي

والنهي: استدعاء الترك بالقول، ممن هو دونه على سبيل الوجوب، ويدل على فساد المنهى عنه.

وترد صيغة الأمر والمراد به: الإباحة، أو التهديد، أو التسوية، أو التكوين.

ومجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسنة،
وتخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص النطق
بالقياس. ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى، وقول الرسول ﷺ.

المجمل والمبين

والمجمل: ما افتقر إلى البيان.
والبيان: اخراج الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التجلي.
والنص: ما لا يحتمل الا معنى واحدا.
وقيل: ما تأويله تنزيله. وهو مشتق من منصة العروس، وهو
الكرسي.

الظاهر والمؤول

والظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر. ويؤول الظاهر
بالدليل، ويسمى (الظاهر بالدليل).

الأفعال

فعل صاحب الشريعة: لا يخلو إما أن يكون على وجه القرية
والطاعة، أو غير ذلك.
فإن دل دليل على الاختصاص به، يحمل على الاختصاص وإن لم

يدل لا يخصص به لأن الله تعالى يقول: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب، ومنهم من قال: يتوقف عنه. فإن كان على وجه غير القرية والطاعة، فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا.

وإقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد، هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل من أحد كفعله. وما فعل في وقته في غير مجلسه، وعلم به، ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.

النسخ

وأما النسخ: فمعناه لغة الإزالة. وقيل: معناه النقل من قولهم: نسخت ما في هذا الكتاب أى نقلته.

وحده: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه، لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه.

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، والنسخ إلى بدل، وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ، وإلى ما هو أخف.

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة.

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما، ونسخ الأحاد بالأحاد والمتواتر. ولا يجوز نسخ المتواتر بالأحاد.

التعارض بين الأدلة

: اذا تعارض نطقان، فلا يخلو: اما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو كل واحد منهما عاماً من وجه، وخاصاً من وجه.

فإن كانا عامين: فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ.

فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم بالتأخر، وكذا إن كانا خاصين.

وان كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، فيخصص العام بالخاص.

وان كان أحدهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر.

الاجماع

وأما الاجماع: فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. ونعني بالعلماء: الفقهاء، ونعني بالحادثة: الحادثة الشرعية.

واجماع هذه الأمة حجة دون غيرها؛ لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» والشرع ورد بعصمة هذه الأمة.

والاجماع حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان. ولا يشترط انقراض العصر، على الصحيح.

فإن قلنا: انقراض العصر شرط، فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم.
والإجماع يصح بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض وبفعل البعض، وانتشار ذلك وسكوت الباقيين عنه.

قول الصحابي

وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره، على القول الجديد.

الأخبار

وأما الأخبار: فالخبر ما يدخله الصدق والكذب. والخبر ينقسم إلى قسمين: أحاد ومتواتر:

فالمتواتر: ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم، إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه. ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد.

والأحاد: هو الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم. وينقسم إلى مرسل ومسند:

فالمسند: ما اتصل اسناده. والمرسل: ما لم يتصل اسناده. فإن كان من مراسيل غير الصحابة، فليس بحجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب؛ فإنها فتشت فوجدت مسانيد.

والعننة: تدخل على الإسانيد، وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي، أن يقول: حدثني وأخبرني. وإن قرأ هو على الشيخ يقول: أخبرني ولا يقول حدثني.

وإن أجازة الشيخ من غير قراءة، فيقول: أجازني أو أخبرني إجازة.

القياس

وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل، بعلّة تجمعهما في الحكم. وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه.

فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم.

وقياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصليين، فيلحق بأكثرهما شبهاً. ومن شرط الفرع: أن يكون مناسباً للأصل. ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين.

ومن شرط العلة: أن تطرّد في معلولاتها، فلا تنتقض لفظاً ولا معنى. ومن شرط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات. والعلة هي الجالبة للحكم، والحكم هو المطلوب للعلة.

الحظر والإباحة

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول: إن الأشياء على الحظر، إلا ما أباحتها الشريعة. فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة، يتمسك بالأصل، وهو الحظر. ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا ما حظره الشرع.

الاستصحاب

ومعنى استصحاب الحال أن يستصحب الأصل، عند عدم الدليل الشرعي.

ترتيب الأدلة

وأما الأدلة: فيقدم الجليّ منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، والقياس الجليّ على الخفي. فإن وجد في النطق ما يغيّر الأصل والا فيستصحب الحال.

شروط المفتي

ومن شرط المفتي: أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً، خلافاً ومذهباً، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام، من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها.

شروط المستفتي

ومن شرط المستفتي: أن يكون من أهل التقليد فيتقلد المفتي في الفتيا. وليس للعالم أن يقلد. والتقليد قبول قول القائل بلا حجة. فعلى هذا قبول قول النبي ﷺ، يسمى تقليداً. ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل، وأنت لا تدري من أين قاله. فإن قلنا: إن النبي ﷺ، كان يقول بالقياس؛ فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً.

الاجتهاد

وأما الاجتهاد: فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض؛ فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد فإن اجتهد في الفروع، فأصاب فله أجران. وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد. ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب، ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصاري والمجوس والكفار والملحدين. ودليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً، قوله ﷺ: «من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد». ووجه الدليل: أن النبي ﷺ، خطأ المجتهد تارة، وصوبه أخرى.

ا.هـ.